مشاهدة المحضون من أحد الوالدين
دراسة فقهية مقارنة

إعداد:
د. عروة عكرمة صبري *

*الأستاذ المساعد في الفقه الإسلامي – كلية القرآن والدراسات الإسلامية – جامعة القدس

ملخص

يتناول هذا البحث، موضوع مشاهدة المحضون من أحد الوالدين، وهذا الموضوع يظهر مدى رعاية التشريعات الإسلامية لمصالح العباد النفسية والاجتماعية، حيث يعالج قضية نشوء الصغير عند أحد الوالدين، فيعطي الوالد الآخر الحق في رؤية صغيره حتى لا يتأثر الصغير سلبياً بسبب غيابه، وحتى لا يتأثر الوالد أيضاً بسبب غيابه عن ابنه.

وقد تطرق البحث إلى تعريف الحضانة ومشروعيتها وحكمها وصاحب الحق فيها ومدتها حتى يفهم المقصود بحق المشاهدة لارتباطه بأحكام الحضانة.

ثم تناول البحث الأحكام التفصيلية للمشاهدة ببيان اتفاق الفقهاء على حق المشاهدة ودليل المشروعية ومن ثم توضيح الكيفية التي تنظمها من حيث وقت المشاهدة ومكانها ومدتها، ومدى إمكانية المشاهدة اليومية للمحضون حال وجود ظروف استثنائية.

وقد تطرق البحث لموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من هذا الموضوع بتفصيلاته وتطرق أيضاً لموقف محكمة الاستئناف الشرعية في الأردن وذلك حتى يكتمل التصور عن هذا الموضوع من الناحية العملية.

Abstract

This paper discusses the observation of the baby by one of two parents. It also shows us the Islamic Legislation's carefulness to the social and psychological aspects of the worshippers which discusses the issue of subsisting the baby at one of two parents who gives the other the right to see it so that both of them doesn't negatively effected.

The paper discusses the definition of incubation and its permission, also of the concerned person of it and it's time so that all can understand the observation's right. Then this paper has dealt with the exact administrations of observation, the Jurist's contracts and the proof of it. Then it discusses the quality of time, place and term with the ability of observation in exceptional conditions.

The paper shows us the Jordanian Personal Cases Law and it's position from th is subject, also the position of the Jordanian Juristic Appellate Court so that all the subject can be completed practically.

مشاهدة المحضون من أحد الوالدين – دراسة فقهية مقارنة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فإن المتأمل في أحكام الشريعة الاسلامية ليلحظ وبشكل واضح مراعاتها لمصالح العباد مراعاة شاملة لا تقتصر فقط على المصالح المادية المحسوسة بل تتعداها لمراعاة المصالح النفسية والاجتماعية.

وهذا الأمر يلاحظ بشكل واضح من خلال الأحكام الشرعية المتعلقة بفقه الأسرة، وقد لفت نظري كيف عالجت هذه الأحكام الآثار الناتجة عن انتهاء الرابطة الزوجية وبطريقة تدل على رقي هذه التشريعات حضارياً من خلال إعطاء حق مشاهدة المحضون للأبوين فرأيت ضرورة اختيار هذا الموضوع لبحثه وإلقاء الضوء عليه لإبراز الجوانب الإنسانية والحضارية في تشريعاتنا الإسلامية.

ولتعلق أحكام مشاهدة المحضون بأحكام الحضانة فإنني سأتكلم بإيجاز عن تعريف الحضانة ومشروعيتها وحكمها وهل الحضانة حق للحاضن أم للمحضون وصاحب الحق في الحضانة وشروط الحاضن ومدة الحضانة حتى يكتمل تصور الموضوع في ذهن القارئ.

وبعد ذلك سأتكلم عن مشاهدة المحضون من حيث المشروعية والدليل على ذلك وتحديد وقت المشاهدة وإمكانية المشاهدة اليومية حال وجود ظروف استثنائية، وتحديد مكان المشاهدة ومدتها.

أما بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع فإنني وبعد سؤال أهل العلم لم أطلع على بحث انفرد ببحث أحكام مشاهدة المحضون من أحد الوالدين بالتفصيل إنما تم التطرق لهذا الموضوع بشكل عام ودون تفصيل أثناء الحديث عن أحكام الحضانة.

أما منهجي في هذه الدراسة فسيكون المنهج الوصفي التحليلي، حيث سأتطرق لآراء فقهاء المذاهب الأربعة مقارناً بينها ومبيناً أدلة كل رأي مع المناقشة والترجيح.

كما سأبين موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في بلادنا فلسطين وتحديداً في الضفة الغربية وسأتطرق لموقف محكمة الاستئناف الشرعية في الأردن حتى يكتمل

التصور عن هذا الموضوع من الناحية العملية وما هو ممارس على أرض الواقع في محاكمنا الشرعية.

سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في كتابة هذا البحث وأن ينفع به المسلمين وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم القيامة إنه سميع مجيب.

تعريف الحضانة لغة:

الحضانة لغة بفتح الحاء وكسرها، مأخوذة من الحِضن بالكسر، وهو ما دون الإبط إلى الكشح أو هو الصدر والعضدان وما بينهما.

ويقال حضن الصبي حضناً وحضانة أي جعله في حضنه ورباه.

وللحضانة ثلاثة معان لغوية:

١. الضم: يقال حضن الطائر بيضه أي ضمه إلى نفسه تحت جناحه.
٢. المنع: يقال حضنت الرجل عن هذا الأمر إذا نحيته عنه و صرفته ومنعته.
٣. التربية: يقال حضن الصبي حضناً وحضانة أي كفله ورباه وحفظه (١).

تعريف الحضانة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الحضانة الاصطلاحية عند أصحاب المذاهب المختلفة، لكن هذا التعدد لم يؤثر على اتفاق هذه المذاهب على المعنى العام للحضانة من الناحية الاصطلاحية.

فقد عرف الحنفية الحضانة بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة (٢).

وعرفها المالكية بأنها حفظ الولد والقيام بمصالحه (٣).

وفي تعريف آخر عندهم، هي حفظ الولد والقيام بمؤنته ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ أو أن يدخل بزوجته (٤).

أما الشافعية فقد عرفوا الحضانة بأنها القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه (٥).

وفي تعريف مفسر آخر قالوا بأنها القيام بحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون وتربيته (٦).

أما الحنابلة فقد عرفوا الحضانة بأنها حفظ الصغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه (٧).

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن معنى الحضانة يدور حول حفظ ورعاية الصغير حتى يصل إلى مرحلة اعتماده على نفسه.

إلا أنه يلاحظ أيضاً أن الشافعية والحنابلة قد توسعوا في تعريفهم للحضانة لتشمل بالإضافة إلى الصغار الكبار العاجزين عن القيام بشؤونهم كالمجانين ونحوهم.

إلا أنني سأقتصر في هذا البحث على المعنى الأشهر للحضانة وهو يتعلق برعاية الصغار فقط، لأن الفقهاء قد تحدثوا عن مشاهدة المحضون أثناء فترة حضانة الصغار.

مشروعية الحضانة:

ثبتت مشروعية الحضانة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أما في القرآن الكريم فقد وردت عدة آيات كريمة تدل على مشروعية الحضانة منها:

١- قوله سبحانه وتعالى" "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة..." [٨] ووجه الدلالة من الآية السابقة أن الأم لها الحق في إرضاع ابنها وكفالته حتى يستغني عنها بنفسه وهذا من الحضانة [٩]

٢- قوله سبحانه وتعالى في معرض مدح الوالدين "... وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً"[١٠]

أما في السنة السنة النبوية فقد وردت عدة أحاديث شريفة تدل على مشروعية الحضانة منها:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي-صلى الله عليه وسلم-فقالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أنت أحق به ما لم تنكحي". [١١]

٢- حديث أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأنا قاعد عنده فقالت: "يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة [١٢] وقد نفعني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- :"استهما عليه" فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به". [١٣]

أما الإجماع، فقد نقل ابن رشد (الجد) الإجماع على مشروعية الحضانة وقال بأنه لا خلاف على وجوب كفالة الأطفال الصغار، لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقراً إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته. [١٤]

حكم الحضانة:

الحضانة واجبة شرعاً للعاجز عن القيام بأمر نفسه، لأن حفظه من الهلاك لا يتأتى بدونها، والقاعدة تقول ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا أن وجوب الحضانة على الكفاية، أي أنه إذا قام به البعض سقط الوجوب عن الباقين. (١٥)

صاحب الحق في الحضانة:

قبل الحديث عن مستحقي الحضانة لا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في الحضانة هل هي حق للحاضن أم للمحضون.

فقد ذهب الحنفية(١٦) والمالكية في المشهور عندهم(١٧) والشافعية(١٨) والحنابلة(١٩) إلى أن الحضانة حق للحاضن وليس للمحضون.

في حين ورد هناك رأي عند الحنفية(٢٠) ورأي عند المالكية(٢١) وقول في مذهب أحمد(٢٢) يفيد أن الحضانة حق للمحضون وليس للحاضن.

ومما يتفرع على هذا الخلاف أن أصحاب الرأي الأول يرون عدم إجبار الحاضن على الحضانة لأنها حق له، إلا أنهم رأوا إمكانية إجبار الحاضن على الحضانة في حال أن تعين وجوب الحضانة على الحاضن وذلك كحالة عدم وجود غيره أو عدم قبول المحضون لأي حاضن آخر غيره. أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أن الحاضن يمكن أن يجبر على الحضانة لأنها حق للمحضون.

أما بالنسبة لمستحق الحضانة، فقد اتفق الفقهاء على أن الذي يستحق الحضانة أولاً هو الأم.(٢٣)

وقد استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله– صلىالله عليه وسلم: " أنت أحق به ما لم تنكحي"(٢٤).

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن الأم أحق من غيرها في حضانة صغيرها، كما ذكر أن الحضانة تنتقل بعد الأم إلى أقارب الصغير من النساء كما هو منصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة.

فقد جاء في المادة (١٤٥) ما نصه "الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم يعود الحق لمن تلي الأم من النساء حسب الترتيب المنصوص عليه في مذهب الإمام أبي حنيفة"(٢٥).

وتماماً للفائدة فإنني سأذكر هنا مستحقي الحضانة في المذهب الحنفي على الرأي الأرجح عندهم.

فالأحق بالحضانة هو الأم ثم أم الأم وإن علت ثم أم الأب وإن علت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت لأم ثم الخالة لأم ثم الخالة لأب ثم بنت الأخت لأب ثم بنت الأخ الشقيق ثم بنت الأخ لأم ثم بنت الأخ لأب ثم العمة الشقيقة ثم العمة لأم ثم العمة لأب ثم خالة الأم الشقيقة ثم خالة الأم لأم ثم خالة الأم لأب ثم خالة الأب الشقيقة ثم خالة الأب لأم ثم خالة الأب لأب ثم عمة الأم الشقيقة ثم عمة الأم لأب ثم عمة الأم لأم ثم عمة الأب الشقيقة ثم عمة الأب لأم ثم عمة الأب لأب، وأخيراً تكون الحضانة إن لم توجد واحدة من الحاضنات السابقات للعصبات بترتيب الإرث فيقدم الأب ثم الجد أب الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم أبناؤهما ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم أبناء العم الشقيق ثم أبناء العم لأب[٢٦].

إلا أن حق الأم بالحضانة يمكن أن تفقده الأم بأسباب معينة تكلم الفقهاء عنها بالتفصيل عند الحديث عن شروط الحاضنة ومن أهم هذه الشروط، العقل والإسلام والعدالة والقدرة على القيام بأعباء المحضون وعدم الإصابة بالأمراض المعدية الخطيرة، والرشد، وعدم الزواج بغير ذات رحم محرم للمحضون، وعدم مغادرة الحاضنة بلد الصغير، وعدم سكن الحاضنة في بيت مبغضي الصغير. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الفقهاء اختلفوا في تفصيلات أغلب الشروط السابقة ولا مجال هنا لذكر آرائهم بالتفصيل[٢٧].

والذي يهمنا في هذا المقام أن نبين أن الأم هي صاحبة الحق في الحضانة، وهذا يعني أن الصغير إذا كان عندها فإن حق المشاهدة سيكون للأب، وهي إن فقدت حقها في الحضانة فإن هذا الأمر لا يعني حرمانها من مشاهدة صغيرها.

مدة الحضانة:

كلامنا عن مدة الحضانة هنا مرتبط بحق مشاهدة المحضون، لأن ثبوت حق المشاهدة مرتبط بوجود الحضانة، فإذا انتهت فترة الحضانة فلا كلام عن حق المشاهدة.

أما بالنسبة لمدة الحضانة فقد اختلف الفقهاء فيها إلى عدة آراء:

١. يرى الحنفية أن حضانة الولد تنتهي ببلوغه سن التمييز، وهوسبع سنين على الأشهر وقدره بعضهم بتسع، أما البنت فتستمر حضانتها حتى بلوغها، هذا إذا كانت الحاضنة الأم أو الجدة. أما إذا كانت الحاضنة غيرهما، فإن حضانة البنت تستمر حتى تبلغ حد الشهوة، وقيل حتى تستغني[٢٨].

٢. يرى المالكية أن حضانة الولد تستمر إلى سن البلوغ على المشهور وقيل إلى الإثغار، أما البنت فإن حضانتها تستمر حتى زواجها ودخول الزوج بها (٢٩).

٣. يرى الشافعية (٣٠) والحنابلة في رواية عندهم (٣١) أن حضانة الصغير تنتهي عند بلوغه سن التمييز وهو سبع سنين وبعد ذلك يخير الصغير بين أمه وأبيه فإن اختار أحدهما بقي عنده حتى بلوغه وبذلك تنتهي حضانته له، وقد أطلق بعض الشافعية على الفترة التي تلي التمييز حتى البلوغ فترة الكفالة وأطلق البعض الآخر عليها فترة الحضانة.

٤. يرى الحنابلة في المعتمد عندهم أن حضانة الصغير تنتهي ببلوغه سن التمييز وهو سبع سنين وبعد ذلك يخير الولد بين أمه وأبيه ويبقى عند أحدهما حتى البلوغ ،أما البنت فإنها تنتقل بعد بلوغها سن التمييز إلى والدها وتستمر حضانتها عنده حتى زواجها(٣٢).

أدلة الرأي الأول:

١. استدل الحنفية على التفريق بين الولد والبنت في تحديد نهاية مدة الحضانة بأن البنت وإن استغنت عن أمها ببلوغها سن التمييز إلا أنها تكون بحاجة إلى تعلم ما تحتاجه النساء من طبخ وغسل ونحوه، والأم على ذلك أقدر، ثم إن البنت إذا دفعت إلى الأب اختلطت بالرجال فيقل حياؤها، ولكنها اذا بلغت احتاجت إلى التزويج، وولاية التزويج للأب، وهي ببلوغها تصبح عرضة للفتنة ومطمعة للرجال، لذلك فهي بحاجة إلى حفظ الأب وهو أقدر من الأم على ذلك(٣٣).

٢. أما دليلهم على التفريق بين حضانة الأم والجدة وبين باقي النساء فهو أن غرض ترك البنت عند النساء أن تتعلم آدابهن وذلك بأن تكلف ببعض الأعمال لتعتاد عليها، وغير الأم لا تملك استخدامها ولا تكليفها وبذلك لا يتحقق تعليمها(٣٤).

دليل الرأي الثاني:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا الرأي، ويبدو- والله أعلم- أنهم نظروا إلى استمرارية حضانة البنت حتى زواجها تحقيقاً لمصلحتها وحفاظاً عليها .

أدلة الرأي الثالث:

١. حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- "أن النبي-صلى الله عليه وسلم- خير غلاماً بين أبيه وأمه" (٣٥).

٢. حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- " أن امرأة جاءت إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-"هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به" (٣٦).

٣. ما ورد عن علي وعمر وأبي هريرة-رضي الله عنهم- من قولهم بالتخيير، ولم ينكر عليهم قولهم فكان إجماعاً (٣٧).

٤. إن قصد الحضانة حفظ الصغير، والمخير أعرف بمصلحته فيرجع إليه ليختار أيهما أرفق به وأشفق عليه(٣٨).

٥. أما تحديد سن التمييز بسبع سنين فدليله أن الشرع أمر بمخاطبة من بلغ سبعاً بالصلاة ولأنه ببلوغه سبع سنين يصبح مميزاً (٣٩).

٦. أما دليل انتهاء الحضانة بالبلوغ فهو استغناء الصغير عن غيره ببلوغه (٤٠).

أدلة الرأي الرابع:

١. استدلوا على مشروعية تخيير المحضون بالأحاديث التي استدل بها أصحاب الراي الثالث.

٢. أما أدلتهم على التفريق بين الولد والبنت فهي:

أ- إن غرض الحضانة الحفظ، والبنت بعد سبع سنين تحتاج إلى حفظ والدها وهو أقدر على ذلك من الأم، لأنها بحاجة إلى من يحفظها ويصونها (٤١).

ب- إن البنت إذا وصلت سن التمييز تكون قد قاربت الصلاحية للتزويج وهي تخطب من أبيها فهو وليها في النكاح، وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث، فينبغي أن يقدم على غيره (٤٢).

ج- إن البنت تختلف عن الغلام لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه(٤٣).

المناقشة والترجيح:

بعد النظر والتأمل في الآراء السابقة فإنني أرجح القول بانتهاء حضانةكل من الولد والبنت بوصولهما إلى سن البلوغ، إلا أنني أرى أن الغلام إذا ما بلغ سن التمييز فإنه يخير بين أمه وأبيه ليعيش في كنف أحدهما حتى بلوغه وهذا ما دل عليه حديث أبي هريرة.

أما البنت فإن حضانتها تستمر عند أمها حتى بلوغها وذلك لحاجتها لأمها، لأنها بوصولهاإلى سن التمييز تكون قد قاربت سن البلوغ وهي في هذه الفترة بحاجة إلى الإسرار إلى أمها خاصة فيما يتعلق بالتغيرات الجسمية التي ترافق البلوغ، وهذا أمر لا يمكن للبنت أن تتحدث به لوالدها.

أما ما قاله الحنفية من التفريق بين الأم والجدة وغيرهما من النساء فلا أرى مبرراً له، خاصة وأن البنت عندما تقارب سن البلوغ تكون بحاجة إلى النساء أكثر من الرجال.

أما ما قالوه بشأن إمكانية استخدامها فأقول بأن البنت تستجيب لحاضنتها وهي تملك أن تطلب من البنت القيام بالشؤون المنزلية خاصة وأن الحاضنة تكون عادة من القريبات للمحضونة وهذا يستوجب احترامها وتقديرها.

أما ما قاله المالكية من استمرار الحضانةحتى زواج البنت فله وجاهته، لكن البنت بعد بلوغها لا تحتاج إلى من يحضنها خاصة إذا تأخر زواجها لمدة طويلة، ويمكن القول بهذا الرأي في حالات خاصة تحقق المصلحة للبنت.

أما ما قاله الشافعية من تخيير البنت ببلوغها سن التمييز، فإن الحديث الذي استدلوا به يتعلق بتخيير الغلام، ولا نقول بتعدية حكم الغلام إلى البنت، لاختلاف حال كل منهما، فحاجة البنت لأمها تختلف عن حاجة الغلام.

أما ما قاله الحنابلة من إعطاء الحضانة للأب بعد بلوغ البنت سن التمييز فأقول بأن حاجة البنت إلى أمها ببلوغها سن التمييز أشد من حاجتها لأبيها، أما بالنسبة لحفظها فإن الأم حريصة على حفظ ابنتها، فإذا ما حصلت ظروف يصبح مقام البنت عند أمها لا يحقق المصلحة لها أو يعرضها للأذى فنقول هنا بنقل الحضانة للأب.

أما بالنسبة لتزويج الأب لها، فإن مقام البنت عند أمها لا يسلب الأب حقه في تزويج ابنته، لأنه وليها في النكاح.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد حدد سن الحضانة بالنسبة للصغار الذين هم في حضانةأمهم ببلوغهم، أما إذا كانوا في غير حضانة الأم فإن الولد تنتهي حضانته ببلوغه تسع سنين، أما البنت فتنتهي حضانتها ببلوغها إحدى عشرة سنة.

حيث جاء في المادة(١٦١) من القانون ما نصه: "حضانة غير الأم من النساءللصغير إذا أتم التاسعة، وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة".
وجاء في المادة(١٦٢) من القانون ما نصه "تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم"(٤٤).
ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القانون قد فتح المجال لرعاية المحضون بعد انتهاء سن الحضانة وذلك باسم الضم، لتستمر الرعاية للكبير البالغ.
فقد أعطى القانون الحق للولي المحرم ضم البنت البكر إليه إذا كانت دون الأربعين من عمرها، كما وأعطاه الحق في ضم الثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها.

حيث جاء في المادة(١٦٥) فقرة"أ" ما نصه "للولي المحرم أن يضم إليه الأنثى البكر إذا كانت دون الأربعين من العمر، والثيب إذا كانت غير مأمونة على نفسها ولم يقصد بالضم الكيد والإضرار بها" (٤٥).

كما أن محكمة الاستئناف الشرعية في الأردن قد توسعت في مفهوم الضم ليشمل الابن البالغ إذا كان غير مأمون على نفسه فأعطت أباه الحق في ضمه (٤٦).

كما واعتبرت المحكمة الصغير المتجاوز لسن الحضانة إذا كان مريضاً ومحتاجاً للخدمة كالصغير الذي هو دون سن الحضانة (٤٧).

مشاهدة المحضون:
اتفق الفقهاء على أن لكل من الأب والأم الحق في مشاهدة المحضون إذا لم يكن في حضانتهما أو حضانة أحدهما ولا يجوز منعه من هذا الحق، بل إن الفقهاء اتفقوا على منع الحاضن من السفر بالمحضون حتى لا يفقد أحد الأبوين حقه في المشاهدة أو أن يتعرض لمشقة السفر حتى يتمكن من مشاهدة ابنه.
وقدعبروا عن هذا الحق بعدة عبارات منها: حق المطالعة، وحق الإبصار، وحق الرؤية، وحق النظر، وحق الزيارة (٤٨).

أما قانون الأحوال الشخصيةالأردني فقد نص على إعطاء كل من الأب والأم حق المشاهدة فقد جاء في المادة(١٦٣) من القانون ما نصه "يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق الحضانة" (٤٩).

وقد بينت محكمة الاستئناف الشرعية في الأردن بناء على المادة السابقة أن حق المشاهدة هنا يتعلق بالصغير في فترة الحضانة، فإذا ما انتهت فترة الحضانةفإنه لا كلام عن حق المشاهدة في هذه الحالة.
وتنتهي فترة الحضانة بالبلوغ إذا كانت الحاضنَة الأم، أما إذا كانت الحاضنة غير الأم فإن الحضانة تنتهي بالنسبة للولد ببلوغه تسع سنوات أما الصغيرة فتنتهي حضانتها ببلوغها إحدى عشرة سنة (٥٠).

وبناء على ذلك فإنه لا تقبل دعوى المشاهدة بعد انتهاء سن الحضانة (٥١).

دليل مشروعية المشاهدة:

لم ينقل الفقهاء دليلاً شرعياً يدل صراحة على حق المشاهدة ولكنهم استدلوا على مشروعية المشاهدة بالأدلة العامة التي تأمر ببر الوالدين وحقهما في تربية الولد ورعايته وتحقيقاً لمبدأ صلة الرحم الذي هو أقوى ما يكون بين الوالد وولده (٥٢).

وقالوا بأن حرمان أحد الوالدين من المشاهدة فيه إضرار به وهذا الضرر منهي عنه (٥٣) لقوله تعالى:"...**لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده...**"(٥٤).

تحديد وقت المشاهدة:

لم يرد نص شرعي يحدد وقتاً لمشاهدة المحضون من قبل أحد الأبوين، إلا أن الفقهاء استندوا إلى العرف في تحديد وقت المشاهدة حيث اختلفوا بناءً على ذلك إلى عدة آراء:

١. يرى الحنفية أن أحد الأبوين يمكنه أن يرى ولده كل يوم، كما إذا كان يسكن بجوار المحضون(٥٥).
٢. يرى المالكية أن حق الرؤية يثبت بشكل يومي إن أمكن ذلك، فإذا كان الحاضن الأم فإن للأب الحق في رؤيته في النهار بتعاهده بالتعليم والتأديب وإرساله ليتعلم الكتابة أو الصناعة، ولكنه يعود إلى أمه بالليل.

كما أنه ليس للأب أن يطلبه في كل وقت لإطعامه إن أراد الإنفاق عليه للمشقة ولعدم انضباط أكل الصغير.
أما إذا كانت الحضانة لغير الأم فإن الأم يحق لها أن ترى ولدها كل يوم أو كل أسبوع(٥٦).

٣. ذهب الشافعية(٥٧) والحنابلة (٥٨) إلى التفصيل في قضية الرؤية، وذلك بناءً على قولهم بتخيير المحضون ببلوغه سن التمييز.

أما قبل سن التمييز فإن المحضون يكون عند أمه وبالتالي فإن الأب يثبت له حق مشاهدة المحضون يوماً في الأسبوع.
أما إذا كانت الحاضنة غير الأم فإنه يحق لها أن تشاهد ولدها كل يوم كما لو كان في جنبها.

وفي حال أن وصل الصغير إلى سن التمييز وخير فاختار أمه كان عندها ليلاً وعند الأب نهاراً كي يؤدبه ويدفعه لتعلم الكتابة أو تعلم الصناعة لأن القصد حفظ الغلام وحفظ الغلام يتحقق بهذا.

أما لو اختار الولد أباه فيبقى في حضانة أبيه ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه وهو الذي يقوم بزيارتها على ما جرت به العادة كاليوم في الأسبوع، لأن في المنع إغراء بالعقوق وقطيعة للرحم.

أما لو كان المحضون بنتاً ووصلت سن التمييز فقد اختلف الحنابلة والشافعية في حكمها. فالشافعية يرون أن البنت تخير كالغلام بين أبيها وأمها فإن اختارت أباها فإنها لا تمنع من

مشاهدة أمها ولكنها لا تذهب هي لزيارتها حتى تألف عدم الخروج، إنما تأتي أمها عند بنتها لتزورها وهي أولى بالخروج من بنتها، وفي حال أن زارت الأم بنتها ودخلت بيت زوجها السابق فيجب عليها أن لا تخلو به خلوة محرمةولا تطيل المكث، وتكون الزيارة مرة في أيام أي كل يومين فأكثر لا في كل يوم إلا أن يكون منزلها قريباً فلا بأس بزيارتها كل يوم.

وهذا لا يعني منع البنت مطلقاً من زيارة أمها، فإنه يمكنها زيارتها للحاجة إلى ذلك أو لعيادتها إذا مرضت.

وفي حال اختارت البنت أمها فإنها تكون عندها ليلاً ونهاراً إذ الأليق تسترها ما أمكن ويزورها الأب على العادة مرة في يومين فأكثر لا في كل يوم، ويمنع من زيارتها ليلاً لما فيه من الريبة والتهمة لزيارته بيت مطلقته.

وإذا تعذرت زيارتها في بيت أمها، أخرجتها إليه ليراها ويتفقد حالها ليقوم بمصالحها.

في حين يرى الحنابلة أن البنت لا تخير بعد بلوغها سن التمييز إنما تكون عند أبيها ليلاً ونهاراً ولا تمنع من حق الزيارة، ولا تكون الزيارة يومياً إنما تكون كل يومين أو ثلاثة.

الظروف الاستثنائية للمشاهدة:

رغم حديث الفقهاء عن تحديد أوقات المشاهدة إلا أنهم بينوا إمكانية المشاهدة اليومية خاصة إذا حدث مكروه للمحضون كمرضه مثلاً.

فقد نص الشافعية(٥٩) والحنابلة(٦٠) على حق الأم بتمريض صغارها حال مرضهم وكانوا في حضانة غيرها، لأنها أرفق من غيرها وأصبر على الاهتمام بأبنائها.

ونصوا أيضاً على أن الأب أو الأم إن مرضا ولم يتمكنا من زيارة أبنائهما فإنه يثبت لهم حق زيارة الوالد المريض وعيادته يومياً.

أما موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من هذه القضية، فإن القانون لم ينص في مواده على تحديد وقت المشاهدة، إلا أن محكمة الاستئناف الشرعية في الأردن قد حددت وقت المشاهدة بمرة في الأسبوع لكل من الأبوين (٦١).

وقد استدل على الرأي السابق بالقياس على أن للزوجة أن تخرج لرؤية أبويها في كل أسبوع مرة فكذلك تقاس رؤية الأب والأم لولدهما فتحدد الرؤية بمرة كل أسبوع لأن المقيس عليه رؤية فرع لأصله والمقيس رؤية الأصل لفرعه فاتحدت العلاقة(٦٢).

وأود أن أشير هنا إلى أن القانون المعدل للأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠٠١م. قد نص في المادة (١٦٣) فقرة (ب) على تحديد زمن الرؤية بمرة في الأسبوع فقد جاء ما نصه "عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للأم والولي مرة كل أسبوع ولللأجداد لأم والجدات مرة في الشهر ولباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة (٦٣).

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن القانون المعدل لم يعمل به حتى الآن في محاكمنا الشرعية في الضفة الغربية ، فالمعمول به هو قانون عام ١٩٧٦ م .

وهذا لا يعني منع اتفاق الأبوين على غير ذلك، فلو تم الاتفاق على أن تتم الرؤية كل أسبوعين أو أن تكون أكثر من ذلك بأن تكون كل يومين فإن الاتفاق يكون ملزماً(٦٤).

وقد أعطت محكمة الاستئناف الشرعية الحق للمحكوم له بالمشاهدة بطلب تعديل الحكم بما يتفق مع حقه الشرعي وهو مرة كل أسبوع، حتى ولو كان الحكم الأول بالتراضي واكتسب الدرجة القطعية.

فمثلاً لو اتفق الأبوان على رؤية أحدهما للمحضون مرة كل أسبوعين وتم إبلاغ المحكمة بذلك وصدر حكم قطعي، فإنه يحق لصاحب الحق في المشاهدة طلب تعديل الحكم لتكون المشاهدة يوماً في الأسبوع (٦٥).

كما أعطت المحكمة الحق بتعديل حكم المشاهدة بما يتفق مع مصلحة الصغير (٦٦).

والذي أراه-والله أعلم- أن الأصل هو إعطاء الحق للوالدين بمشاهدة محضونهما يومياً لأن النظر يجب أن يتجه إلى تحقيق مصلحة المحضون ومن مصلحته أن لا يشعر بفراغ عاطفي بفقد أحد والديه خاصة وهو في فترة الحضانة، بل بد أن يعيش بشكل طبيعي وأن لا يتأثر بالمشاكل الزوجية، فرؤيته لوالديه يومياً، ولو لساعات قليلة كفيلة برعايته وتحقيق مصلحته.

ولا بد للمحاكم الشرعيةأن تضع آلية عمل لتوفير حق المشاهدة يومياً في ظروف طبيعية، خاصة إذا ترتب على رؤية المحضون ببيت أحد الوالدين، وجود سوء تفاهم أو خلافات بينهما.

تحديد مكان المشاهدة ومدته:

اتفق الفقهاء على أن الحاضن لا يجبر على إرسال المحضون إلى مكان إقامة صاحب الحق في مشاهدته، إنما الواجب عليه أن يمكن من مشاهدته (٦٧).

وقد نصت محكمة الاستئناف الشرعية في الأردن على ذلك في العديد من قراراتها(٦٨).

وقد نص الفقهاء كما سبق بيانه في تحديد وقت المشاهدة على إمكانية رؤية المحضون في بيت الحاضن، وأنه إذا كان الحاضن أحد الأبوين فإنه يمكن للآخر زيارته مع الإلتزام بالضوابط الشرعية وعدم الخلوة (٦٩).

وهذا ما تبنته محكمة الاستئناف الشرعية حيث اعتبرت أن مكان المشاهدة هو مكان إقامة الحاضنة، فلا تجبر على إرسال المحضون خارج محل إقامتها ليراه طالب المشاهدة(٧٠).

وعليه فإنه لا يجب على الحاضنة نقل الصغير للمحكوم له برؤيته ليراه في مكان بعيد عنها يتطلب سفره لمكان بعيد أو قريب حتى لا يتخذ الحكم برؤية الصغير ذريعة للإضرار بالحاضنة، إنما ينحصر واجبها في تمكين صاحب الحق في المشاهدة من رؤيته(٧١).

أما بالنسبة لتحديد مكان ومدة المشاهدة فإنه يرجع فيه إلى الاتفاق بين الحاضن وصاحب الحق في المشاهدة فإن حصل الاختلاف بينهما في ذلك أو تغيب المحكوم عليه فهنا يحال الأمر لمأمور الإجراء(٧٢).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن محكمة الاستئناف الشرعية رفضت من الناحية القضائية تحديد مدة المشاهدة ليوم أو لساعة أو لساعتين ونحوه وتركت هذا الأمر لمأمور الإجراء(٧٣).

إلا أنها قد أشارت إلى تقدير المدة في الأسبوع بالزمن الذي يمكن معه من مشاهدة الصغيروتفقد أحواله، على أن لا يكون على وجه يلحق ضرراً بالصغير أو الحاضنة (٧٤).

كما أشارت المحكمة إلى وجوب مراعاة مصلحة الصغير عند تحديد مكان المشاهدة(٧٥).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القانون المعدل لعام ٢٠٠١م، قد أعطى صلاحية تحديد مكان ومدة المشاهدة للقاضي فقد جاء في الفقرة(ج) من المادة (١٦٣) ما نصه "للقاضي تحديد زمان المشاهدة ومكانها حسب مصلحة الصغير إذا لم يتفق الطرفان على ذلك" (٧٦).

إلا أن هذا التعديل لا يعمل به الآن في محاكمنا الشرعية في الضفة الغربية .

الخاتمة

بعد هذا العرض لأحكام مشاهدة المحضون وما يتعلق بها من أحكام الحضانة فإنه يمكن التوصل إلى ما يلي:

أولاً: إن حق مشاهدة المحضون لأحد الأبوين، حق ثابت ومتفق على ثبوته بين الفقهاء وهذا الحق وإن لم ينص الشارع عليه، إلا أن أحكام الشريعة الإسلامية التي جاءت ببر الوالدين وحقهما في تربية الولد وكذلك نظرها إلى مصلحة المحضون تدل على ثبوت هذا الحق.

ثانياً: إن كلامنا عن حق المشاهدة لأحد الأبوين مرتبط بشكل مباشر بوجود الابن في فترة الحضانة، فعندما يكون الابن محضونا عند أحد الأبوين يكون للآخر حق مشاهدته من الناحية القضائية، أما بعد انتهاء فترة الحضانة وهي تنتهي بالبلوغ كما هو معتمد في القانون فإنه لا كلام عن المشاهدة، لأن الابن مطالب هنا بالبر بوالديه وزيارتهما سواء نشأ بعيدا عنهما أو عند أحدهما.

ثالثاً: إن الفقهاء اختلفوا في تحديد وقت المشاهدة لأحد الأبوين، فمنهم من أعطى الحق لهما بالمشاهدة اليومية خاصة إذا أمكن ذلك لقرب مكان السكن من محل إقامة المحضون، ومنهم من حددها بمرة كل يومين أو ثلاثة، ومنهم من حددها بمرة واحدة في الأسبوع، وهذا ما استقر عليه العمل في محاكمنا الشرعية.

رابعا: ترك أمر تحديد مكان ومدة المشاهدة لاتفاق الأبوين ، فإن اختلفا في ذلك فإنه يرجع إلى مأمور دائرة الإجراء لتحديده، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن القانون المعدل للأحوال الشخصية الصادر عام ٢٠٠١م في الأردن قد أعطى هذه الصلاحية للقاضي الشرعي.

خامساً: في حال وجود ظروف استثنائية للمحضون كمرضه مثلا فإن لصاحب حق المشاهدة من الأبوين رؤيته بما يحقق المصلحة له ، خاصة إذا كانت صاحبة الحق هي الأم ولا يقتصر على مرة واحدة في الأسبوع.

سادساً: إنني أدعو إلى إعادة نظر محاكمنا الشرعية في وقت المشاهدة لأحد الأبوين، حيث إن تحديد المشاهدة بمرة في الأسبوع كحد أدنى لا يتفق ومقصد المشاهدة، لأن المحضون سينشأ غريباً عن أحد والديه، فالصغير في سن الحضانة بحاجة إلى أن يرى والديه كل يوم وهذا هو الأصل، فهو بحاجة إلى حنان أمه وتربية أبيه. وقد بينت من خلال هذا البحث أن الفقهاء قد ربطوا بين المشاهدة وبين تربية الصغير وهذا لا يتم بمرة واحدة في الأسبوع.

أما لو اعترض القول السابق بصعوبة التطبيق، فأقول بأن إعطاء الحق لأحد الأبوين بالمشاهدة اليومية يتعلق بصاحب الحق بالمشاهدة فهو الذي يكلف بالذهاب لرؤية المحضون، ولا يؤثر ذلك على الحاضن، فإذا كان مستعداً لأن يرى ابنه يومياً وراغباً في ذلك فليس من الإنصاف حرمانه.

أما في حال تعذر المشاهدة اليومية، فإنني أرى أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد وقت للمشاهدة ويكون ذلك بإشراف القاضي الشرعي، وهذا أفضل من إحالته لمأمور الإجراء.

والله ولي التوفيق

الهوامش:

١. ابن المنظور، محمد بن مكرم: لسان العرب،بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت،ج١٣ص١٢٣،الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، بيروت، دار الجيل،د.ط،١٣٧١هـ -١٩٥٢م، ج٤ ص٢١٧.

٢. ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط(٢)، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، ج٣ ص٥٥٥.

٣. الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية،د.ط،د.ت،ج٢ ص ٥٢٦.

٤. الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وبيروت، المكتبة التجارية والمكتبة العصرية، ط(٢)،د.ت، ج٢ ص٢٠٥.

٥. النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين، بيروت، المكتب الاسلامي، ط(٣)، ١٤١٢ هـ -١٩٩١م،ج٩ ص٩٨.

٦. الشربيني، محمد بن محمد: مغني المحتاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت،ج٣ ص٤٥٢.

٧. البهوتي، منصور يونس:الروض المربع، تحقيق:سعيد اللحام، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ط،د.ت، ص٤٠٩.

٨. سورة البقرة آية ٢٣٣.

٩. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد: مقدمات ابن رشد، ضبطه وصححه: أحمد عبدالسلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٥ ص٣١٨.

١٠.سورة الإسراء آية ٢٤.

١١.أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ضبط أحاديثه: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار إحياء السنة النبوية، د.ط، د.ت، كتاب الطلاق باب (من أحق بالولد) ج٢ ص٢٨٣ رقم (٢٢٧٦)، ابن حنبل، أحمد: مسند أحمد، بيروت، المكتب الإسلامي ودار الفكر، ط(٢)،١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م،ج٢ص١٨٢، الدار قطني، علي بن عمر: سنن الدار قطني، بيروت، عالم الكتب، والقاهرة، مكتبة المتنبي، د.ط، د.ت، كتاب النكاح باب (المهر) ج٣ ص٣٠٥، النيسابوري، محمد بن عبد الله: مستدرك الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتاب العلمية، د.ط، د.ت، كتاب الطلاق ج٢ ص

الكتاب العلمية، د.ط، د.ت، كتاب الطلاق ج٢ ص ٢٢٥،٢٢٦ قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، كتاب النفقات باب (الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد...) ج٨ ص٤، ٥، واللفظ لأبي داود. الحديث حسن، انظر:

١٢.الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل، بيروت ، المكتب الإسلامي، ط(١)، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩م. ج٧ ص٢٤٤.

١٣.المقصود من قوله " وقد سقاني من بئر أبي عنبة" أن ابنها كبر وكان يسقي أمه من هذا البئر، ويؤيد ذلك قوله "وقد نفعني" أي أن الصغير قد نفعها بالخدمة، أما بئر أبي عنبة بكسر العين وفتح النون فهي بئر بالمدينة المنورة. انظر: السهارنفوري، خليل أحمد، بذل المجهود، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت،ج١١ ص١٦ ، ١٧.

١٤.أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق باب (من أحق بالولد) ج٢ ص٢٨٤،٢٨٣، رقم(٢٢٧٧)، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النفقات باب (الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج) ج٨ ص٣. الحديث صحيح، انظر: الزيلعي، جمال الدين: نصب الراية، علق عليه: أيمن شعبان، القاهرة، دار الحديث، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٣ ص٥٥١، ٥٥٢.

١٥.ابن رشد: مقدمات ابن رشد، ج٥ ص٣١٩.

١٦.ابن رشد: مقدمات ابن رشد، ج٥ ص٣١٩، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د.ط، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠م، ج٧ ص٦١٢، الكشناوي: أسهل المدارك، ج٢ ص٢٠٥، البهوتي: الروض المربع، ص٤٠٩.

١٧.ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد:فتح القدير، خرج أحاديثه: عبد الرازق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م،ج٤ ص٣٣١، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج٣ ص٥٥٩، ٥٦٠.

١٨.ابن رشد: مقدمات ابن رشد، ج٥ ص٣٢٣، الأزهري، صالح عبد السميع الآبي: الثمر الداني، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م، ص٣٢٣.

١٩.الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٤٥٦، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، بيروت، دار إحياء التراث العربي والمكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت، ج٧ ص٢٣١.

٢٠.ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد: المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م، ج٧ ص١٨٦، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي هلال، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ج٥ ص٤٩٦.

٢١.ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج٣ ص٥٥٩، ٥٦٠.

٢٢.الدردير: الشرح الكبير، ج٢ ص٥٣٢، ابن رشد: مقدمات ابن رشد، ج٥ ص٣٢٣.

٢٣.ابن مفلح، شمس الدين أبو عبدالله محمد: الفروع، بيروت، عالم الكتب، ط(٤)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٥ ص٦١٧، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، ج٧ ص١٨٦.

٢٤.الكاساني، أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط(٢)،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ج٤ ص٤١، ابن قدامة: المغني، ج٧ ص٦١٣، النووي: روضة الطالبين، ج٩ ص١٠٨، الدردير: الشرح الكبير، ج٢ ص ٥٢٦.

٢٥.سبق تخريجه انظر هامش رقم (١١).

٢٦.الجريدة الرسمية الأردنية، عدد الرقم(٢٦٦٨) ١٠ ذي الحجة ١٣٩٦ هـ الموافق ١ كانون الأول ١٩٧٦م، ص٢٧٧٣.

٢٧.الكاساني: بدائع الصنائع، ج٤ ص٤١، ٤٢، ابن الهمام: فتح القدير، ج٤ ص٣٣٠- ٣٣٢، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٣ ص٥٦٣.

٢٨. لمعرفة آراء المذاهب الفقهية في شروط الحاضنة يمكن مراجعة المراجع الآتية: الكاساني: بدائع الصنائع،ج٤ ص٤٢ وما بعدها،ابن قدامة: المغني،ج٧،ص٦١٢ وما بعدها، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٤٥٤ وما بعدها، الدردير: الشرح الكبير ج٢ ص٥٢٨ وما بعدها.

٢٩.السرخسي، محمد بن أبي سهل: المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)،١٤١٤هـ -١٩٩٣م، ج٥ ص٢٠٧، ٢٠٨، المرغيناني، علي بن أبي بكر:الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)،١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ج٤ ص٣٣٤، ٣٣٥، الموصلي، عبد الله بن محمود:الاختيار لتعليل المختار،بيروت، دار المعرفة،د.ط،د.ت،ج٤ ص١٥،العيني،محمود بن أحمد:البناية شرح الهداية، بيروت،دار الفكر،ط(١)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م،ج٤ ص٨٤٣، ٨٤٤.

٣٠.الأصبحي، مالك بن أنس: المدونة، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية،ط(١)، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ج٢ ص٢٥٨، الدردير،أحمد بن محمد: الشرح الصغير، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف، د.ط، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج٢ ص٧٥٥، الأزهري، صالح عبد السميع: الثمر الداني،بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، ص٣٢٣، الكشناوي:أسهل المدارك ج٢ ص٢٠٩، ابن رشد: مقدمات ابن رشد، ج٥ ص٣٢٤.

٣١.البغوي، حسين بن مسعود: التهذيب، تحقيق:علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دارالكتب العلمية، ط(١)،١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ج٦ ص٣٩٤، ٣٩٥، النووي، روضة الطالبين،ج٩ ص١٠٣، الشربيني:مغني المحتاج،ج٣ ص٤٥٦،الشرقاوي، عبدالله بن حجازي: حاشية الشرقاوي، بيروت، دار المعرفة، د.ط،د.ت، ج٢ ص٣٥١.

٣٢.ابن قدامة:المغني،ج٧ ص٦١٤ ، ٦١٧، ابن مفلح:الفروع، ج٥ ص ٦٢٠.

٣٣.ابن قدامة: المغني،ج٧ ص٦١٤، ٦١٧، ابن مفلح: الفروع، ج٥ ص٦٢٠، البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع، مراجعة وتعليق:هلال مصيلحي هلال، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢م، ج٥ ص٥٠١، ابن يوسف، مرعي: غاية المنتهى، بيروت، المكتب الاسلامي، ط(١)، د.ت، ج٣ ص٢٥١، ٢٥٢.

٣٤.السرخسي:المبسوط،ج٥ ص ٢٠٧، ٢٠٨ ،العيني: البناية، ج٤ ص٨٤٤، البابرتي،محمد بن محمود، العناية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،ج٤ ص٣٣٤.

٣٥.ابن الهمام: فتح القدير ، ج٤ ص٣٣٤، العيني: البناية،ج٤ ص٨٤٥.

٣٦.الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: مجموعة من المحققين،بيروت، دار إحياء التراث العربي،د.ط ،د.ت،كتاب الأحكام باب (ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا) ج٣ ص٦٣٨ رقم (١٣٥٧)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح واللفظ للترمذي، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: سنن النسائي،بيروت،دار الكتاب العربي،د.ط،د.ت، كتاب الطلاق باب (إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد) ج٦ ص١٨٥، ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، كتاب الأحكام باب (تخيير الصبي بين

أبويه)ج١ ص٧٨٧، ٧٨٨ رقم (٢٣٥١)، ابن حنبل: مسند أحمد، ج٢ ص٢٤٦، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النفقات باب (الأبوين اذا افترقا وهما في قرية واحدة...) ج٨ ص٣.الحديث صحيح، انظر: الألباني: إرواء الغليل، ج٧ ص٢٤٩، ٢٥٠.

٣٧.سبق تخريجه، انظر هامش رقم (١٣).

٣٨.ابن قدامة: المغني، ج٧ ص٦١٥.

٣٩.المصدر السابق، نفس الموضع، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٤٥٦.

٤٠.ابن قدامة: المغني، ج٧ ص٦١٥.

٤١.الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٤٥٦.

٤٢.ابن قدامة: المغني، ج٧ ،ص٦١٧.

٤٣.المصدر السابق، نفس الموضع، البهوتي: كشاف القناع، ج٥ ص٥٠٢.

٤٤.ابن قدامة: المغني، ج٧ ص٦١٧.

٤٥.الجريدة الرسمية الأردنية، عدد رقم (٢٦٦٨)، ص ٢٧٧٤.

٤٦.المصدر السابق، نفس الموضع.

٤٧.داود، أحمد: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، عمان، مكتبة دار الثقافة، ط(١)،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م،ج١ ص٥٢٧، ٥٤٤، ٥٤٨، القرارات رقم (٢٧٥٨٨، ٣٦٦٧٦، ٣٧٧٤٢).

٤٨.المصدر السابق،ج١ ص٥١٣، قرار رقم (١٨١٨٧).

٤٩.الكاساني: بدائع الصنائع،ج٤ ص٤٥، ابن قدامة: المغني،ج٧ ص٦١٧، الرملي: نهاية المحتاج، ج٧ ص٢٣٢، الزرقاني، عبد الباقي:شرح الزرقاني، بيروت،دار الفكر،د.ط،د.ت، ج٤ ص٢٦٤، الحصكفي، علاء الدين: الدر المختار، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،ط(٢)، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م،ج٣ ص٥٦٩، ٥٧١.

٥٠.الجريدة الرسمية الأردنية،عدد رقم (٢٦٦٨) ص ٢٧٧٥.

٥١.عمرو، عبد الفتاح: القرارت القضائية في الأحوال الشخصية، عمان،دار اليمان،ط(١)، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م،ص ٣٠٠ القرار رقم (٨٩٢١).

٥٢.داود: القرارات الاستئنافية،ج١ص٥٧٦ – ٥٧٨، القرارات رقم (٣٢٠٤٦، ٣٨١٤٢).

٥٣.ابن قدامة: المغني،ج٧ ص ٦١٧، البهوتي: كشاف القناع، ج٥ ص٥٠١.

٥٤.داود: القرارات الاستئنافية،ج١ ص٥٦٧.

٥٥.سورة البقرة آية٢٣٣.

٥٦.الحصكفي:الدر المختار،ج٣ ص٥٧١،ابن عابدين:حاشية رد المحتار، ج٣ ص٥٧١.

٥٧.الأصبحي:المدونة،ج٢ ص٢٥٨، المواق، محمد بن يوسف: التاج والإكليل، بيروت، دار الفكر، ط(٣)،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،ج٤ ص٢١٥،الحطاب،محمد بن محمد:مواهب الجليل،بيروت،دار الفكر،ط(٣) ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م،ج٤ ص٢١٤ ،الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية،د.ط،د.ت، ج٢ ص٥٢٧.

٥٨.البغوي:التهذيب، ج٦ ص٣٩٥، ٣٩٦، النووي: روضة الطالبين،ج٩ ص١٠٤، ١٠٥،الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٤٥٧، ٤٥٨، الرملي: نهاية المحتاج، ج٧ ص٢٣٢ ، ٢٣٣.

٥٩.ابن قدامة: المغني،ج٧ ص٦١٧، ابن يوسف: غاية المنتهى،ج٣ ص٢٥١، البهوتي: الروض المربع،ص٤١٠، ٤١١، البهوتي: كشاف القناع،ج٥ ص٥٠١، ٥٠٢.

٦٠.البغوي: التهذيب،ج٦ ص٣٩٦، النووي: روضة الطالبين،ج٩ ص١٠٤، الشربيني، مغني المحتاج،ج٣ ص٤٥٧، ٤٥٨، الرملي: نهاية المحتاج، ج٧ ص٢٣٣.

٦١.ابن قدامة: المغني،ج٧ ص٦١٧، ٦١٨، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع ج٧ص١٨٨، ١٨٩، ابن مفلح: الفروع،ج٥ ص٦٢١، البهوتي: كشاف القناع ج٥ص٥٠١، ٥٠٢.

٦٢.عمرو:القرارات القضائية، ص٣٠١، ٣٠٢، القرارت رقم (١٧٤٢٣، ١٩٠٨٨، ٢١٣٧٤، ٢٢٨٤٨، ٣٠٢٤٩).

٦٣.داود: القرارات الاستئنافية،ج١ ص٥٦٧، قرار رقم (٢١٨٤٣)، وج١ ص٥٦٨، القرارات رقم(١٩٠٨٨، ٢٢٥٨٩).

٦٤.الجريدة الرسمية الأردنية، القانون المعدل لقانون الأحوال الشخصيه الأردني لسنة ٢٠٠١م،عدد رقم (٤٥٢٤)، تاريخ ١٦-١٠-١٤٢٢ هـ- وفق ٣١-١٢-٢٠٠١م، ص٦٠٠١.

٦٥.عمرو: القرارات القضائية،ص٣٠٥،قرار رقم(٣٠٢٤٩)،ص٣٠٧، قرار رقم (٢٤٦١٤).

٦٦.المصدر السابق،ص٣٠٦،قرار رقم (٣١١٩٤).

٦٧.داود: القرارات الاستئنافية،ج١ ص٥٧٧، ٥٧٨، القرارات رقم (٣٤٦٣٧، ٣٨٥٨٠).

٦٨.البهوتي: كشاف القناع، ج٥ ص ٥٠٢، الحطاب: مواهب الجليل، ج٤ ص٢١٤ ،الحصكفي: الدر المختار،ج٣ ص٥٧١، ابن عابدين:حاشية رد المحتار،ج٣ ص٥٧١.النووي: روضة الطالبين، ج٩ ص١٠٤، ١٠٥.

٦٩.عمرو:القرارت القضائية،ص٣٠١، قرار رقم (١٧٤٢٣)، ص٣٠٣،قرار رقم (٢٥١١٣)، ص٣٠٥،قرار رقم (٣٠٢٤٩).

٧٠.ابن قدامة:المغني،ج٧ ص٦١٧،البهوتي: كشاف القناع،ج٥ ص٥٠٢، ابن عابدين: حاشية رد المحتار،ج٣ ص٥٧١.

٧١.عمرو:القرارات القضائية،ص٣٠٥، قرار رقم (٣٠٢٤٩)، داود:القرارات الاستئنافية،ج١ ص٥٧٧،٥٧٩، ٥٨٧، القرارات رقم (٣١١٩٤ ، ٣٣٤٢٣، ٣٩٩٥٥،٤٤٩٣١).

٧٢.عمرو: القرارت القضائية، ص٣٠٣،٣٠٤، قرار رقم(٢١٨٤٣)،داود: القرارات الاستئنافية،ج١ ص٥٧٥، ٥٧٦، القرارات رقم(٢١٨٤٣،٣١٥٥١).

٧٣.عمرو: القرارات القضائية،ص٣٠١،٣٠٢، قرار رقم(٢٢٨٤٨)،ص٣٠٤، قرار رقم (٢٤٠١٨)، داود:القرارت الاستئنافية،ج١ ص ٥٨٤، القرارت رقم (٢٢٣٦٨، ٤٤٤٣٩).

٧٤.عمرو: القرارت القضائية، ص٣٠٤، قرار رقم(٢٤٠١٨)، ص٣٠٥، قرار رقم (٢٢٣٦٨)، داود:القرارت الاستئنافية،ج١ ص٥٦٩-٥٧١، ٥٨٢، القرارت (٢١٣٧٣ ،٢٣٩١٦، ٢٤٢٢٥، ٢٤٦١٤، ٢٥١٠٨، ٢٨٣١٢، ٤٣٣٣٠، ٤٣٥٤٥).

٧٥.داود: القرارت الاستئنافية،ج١ ص٥٨٢،قرار رقم(٤٢٤٤٦).

٧٦.المصدر السابق،ج١ص٥٧٨، قرار رقم (٣٤٦٧٣).

٧٧.الجريدة الرسمية الأردنية، عدد (٤٥٢٤)، القانون المعدل لقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠٠١م،ص٦٠٠١.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. ابن حنبل، أحمد،ت(٢٤١هـ): مسند أحمد، بيروت، المكتب الاسلامي ودار الفكر، ط(٢)، ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨م، الجزء الثاني.

٣. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد(ابن رشد الجد)، ت(٥٢٠ هـ): المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الكتاب مطبوع مع مدونة الإمام مالك، الجزء الخامس.

٤. ابن عابدين،محمد أمين،ت (١٢٥٢هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان،القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،ط(٢)، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، الجزء الثالث.

٥. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد،ت(٦٢٠هـ): المغني على مختصر الخرقي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة،د.ط، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الجزء السابع.

٦. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد،ت(٢٧٥هـ): سنن ابن ماجة، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، د.ط،١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، الجزء الأول.

٧. ابن مفلح،برهان الدين إبراهيم بن محمد، ت(٨٨٤هـ): المبدع شرح المقنع، تحقيق:محمد حسن الشافعي،بيروت،دار الكتب العلمية،ط(١)،١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الجزء السابع.

٨. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبدالله محمد،ت(٧٦٣هـ):الفروع،بيروت، عالم الكتب،ط(٤)،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الجزء الخامس.

٩. ابن منظور، محمد بن مكرم، ت(٧١١هـ):لسان العرب،بيروت،دار صادر،د.ط،د.ت، الجزء الثالث عشر.

١٠.ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،ت (٨٦١هـ):فتح القدير،خرج أحاديثه:عبد الرزاق المهدي،بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، الجزء الرابع.

١١.ابن يوسف الحنبلي،مرعي، ت(١٠٣٣هـ): غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي، ط(١)،د.ت، الجزء الثالث.
١٢.أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني،ت(٢٧٥هـ): سنن أبي داود،ضبط أحاديثه: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار إحياء السنة النبوية،د.ط،د.ت، الجزء الثاني.
١٣.الأزهري، صالح عبد السميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،بيروت،دار الفكر،د.ط،١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١٤.الأصبحي، مالك بن أنس،ت(١٧٩هـ):المدونة الكبرى، رواية: الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)،١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الجزء الثاني.
١٥.الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط(١)،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م. الجزء السابع
١٦.البابرتي، محمد بن محمود بن كمال الدين، ت(٧٨٦هـ): العناية شرح الهداية،بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)،١٤١٥هـ-١٩٩٥م،الكتاب مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، الجزء الرابع.
١٧.البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت(٥١٦هـ):التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق:علي معوض وعادل عبد الموجود،بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)،١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الجزء السادس.
١٨.البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس، ت(١٠٥١ هـ):الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع،تحقيق:سعيد اللحام،مكة المكرمة، المكتبة التجارية،د.ط، د.ت.
١٩.البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت(١٠٥١هـ):كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي هلال، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، الجزء الخامس.
٢٠.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت(٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، د.ط،١٤١٣هـ-١٩٩٢م، الجزء الثامن.
٢١.الترمذي، أبو عيسى،محمد بن عيسى بن سورة، ت(٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق: مجموعة من المحققين،بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، الجزء الثالث.

٢٢.الحصكفي،علاء الدين، ت(١٠٨٨هـ): الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط(٢)،١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، الكتاب مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، الجزء الثالث.

٢٣.الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت(٩٤٥هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،بيروت، دار الفكر، ط(٣)،١٤١٢هـ-١٩٩٢م، الجزء الرابع .

٢٤.الدار قطني، علي بن عمر، ت(٣٨٥هـ): سنن الدار قطني، بيروت، عالم الكتب، والقاهرة، مكتبة المتنبي،د.ط، د.ت، الجزء الثالث.

٢٥.داود، أحمد محمد علي: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية،عمان، مكتبة دار الثقافة،ط(١)،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، الجزء الأول.

٢٦.الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، ت(١٢٠١هـ): الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف،د.ط، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، الجزء الثاني.

٢٧.الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، ت(١٢٠١هـ): الشرح الكبير لمختصر خليل، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية،د.ط،د.ت ، الكتاب مطبوع مع حاشية الدسوقي، الجزء الثاني.

٢٨.الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة، ت(١٢٣٠هـ):حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصرخليل للدردير،القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، الجزء الثاني.

٢٩.الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس،ت(١٠٠٤هـ):نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،بيروت،دار إحياء التراث العربي والمكتبة الإسلامية،د.ط،د.ت،الجزء السابع.

٣٠.الزرقاني، عبد الباقي، ت(١٠٩٩هـ): شرح الزرقاني على مختصر خليل،بيروت،دار الفكر،د.ط،د.ت،الجزء الرابع.

٣١.الزيلعي، جمال الدين، ت(٧٦٢هـ): علق عليه: أيمن شعبان، القاهرة، دار الحديث، ط(١)١٤١٥هـ-١٩٩٥م. الجزء الثالث

٣٢.السرخسي، أبو بكرمحمد بن أبي سهل، ت(٤٩٠هـ):المبسوط،بيروت،دار الكتب العلمية، ط(١)،١٤١٤هـ-١٩٩٣م،الجزء الخامس.

٣٣.السهارنفوري،خليل بن أحمد، ت(١٣٤٦هـ): بذل المجهود في حل أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، الجزء الحادي عشر.
٣٤.الشربيني،شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ت(٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، الجزء الثالث.
٣٥.الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم،ت(١٢٢٦هـ): حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحريرتنقيح اللباب، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت، الجزء الثاني.
٣٦.عمرو،عبد الفتاح: القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠،عمان،دار اليمان،ط(١)،١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٧.العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، ت(٨٥٥هـ): البناية في شرح الهداية،بيروت،دار الفكر،ط(١)،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الجزء الرابع.
٣٨.الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب،ت(٨١٧هـ): القاموس المحيط،بيروت،دار الجيل،د.ط،١٣٧١هـ-١٩٥٢م، الجزء الرابع.
٣٩.الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت(٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،بيروت،دار الكتاب العربي،ط(٢)،١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، الجزء الرابع.
٤٠.الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وبيروت، المكتبة التجارية والمكتبة العصرية،ط(٢)،د.ت،الجزء الثاني.
٤١.المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر،ت(٥٩٣هـ): الهداية شرح بداية المبتدي،بيروت، دار الكتب العلمية،ط(١)،١٤١٥هـ-١٩٩٥م،الكتاب مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام،الجزء الرابع.
٤٢.المواق،أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري،ت(٨٧٩هـ):التاج والإكليل لمختصر خليل،بيروت، دار الفكر، ط(٣)،١٤١٢ هـ-١٩٩٢م، الكتاب مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب، الجزء الرابع.
٤٣.الموصلي،عبد الله بن محمود بن مودود،ت(٦٨٣هـ):الاختيار لتعليل المختار،بيروت،دار المعرفة،د.ط، د.ت، الجزء الرابع.
٤٤.النسائي، أبو عبد الر حمن أحمد بن شعيب بن علي، ت(٣٠٣هـ):سنن النسائي،بيروت،دار الكتاب العربي،د.ط،د.ت، الجزء السادس.

٤٥.النووي، أبو بكر زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،ت(٦٧٦هـ):روضة الطالبين وعمدة المفتين،بيروت، المكتب الإسلامي، ط(٣)،١٤١٢هـ-١٩٩١م، الجزء التاسع.

٤٦.النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله،ت(٤٠٥هـ):مستدرك الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا،بيروت،دار الكتب العلمية،د.ط،د.ت،الجزء الثاني.

الدوريات:

١. الجريدة الرسمية الأردنية، عددرقم(٢٦٦٨)، بتاريخ ١٠ ذي الحجة ١٣٩٦هـ، الموافق ١ كانون الأول ١٩٧٦م،قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م.

٢. الجريدة الرسمية الأردنية،عدد رقم(٤٥٢٤) ،بتاريخ١٦-١٠-١٤٢٢هـ وفق ٣١-١٢-٢٠٠١م، القانون المعدل لقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠٠١م.